بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة عاناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من ذو القعدة ١٤٤٢ الموافق ٤ /٢٠٢١/٧م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد العجيل رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد رضوان أحمد و عبد الباسط سالم

و إيهاب علي خليف و أحمد رضوان الحداد

وحضور الأستاذ/ أحمد عبد الله صالح رئيس النيابة

وحضور السيد/ حسين علي دشتي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

المحامي
مسفر عايض العجمي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

النيابة العامة

"ضد"

والمقيد بالجدول برقم: -١٤٦١ لسنة ٢٠١٨ جزائي١

"الوقائع"

حيث إن الوقائع سبق وأحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة " محكمة التمييز " في ذات الطعن بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ ولهذا تحيل هذه المحكمة إليه في شأن تبيان ذلك تفادياً لتكرار لا يقتضيه الحال ونزيدها بما تلا هذا الحكم الأخير من حكم آخر لهذه المحكمة صدر بجلسة ٢٠٢١/٣/٧ وقبل الفصل في الموضوع بندب الإدارة العامة للأدلة الجنائية – إدارة الطب الشرعي -لفحص البصمة الوراثية للمطعون ضدهما وكذ . أرملة المرحوم

وبيان مدى التطابق بينهما وبين الأخيرة ومدى امكانية كون الأخيرة – علمياً والدة الأولين – على أن نوافى بتقرير بما يسفر عنه ذلك ....

المحامي
مسفر عايض العجمي

"المحكمـــــــة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

حيث إن واقعة الدعوى – وموضوعها نظر استئناف النيابة العامة قبل المتهمين – حسبما استقر في يقين هذه المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من أوراقها وما حوت من تحقيقات ودار بجلسات المحاكمة -تخلص في أن اتفاقين أبرما كانا طرفاً في كليهما " كويتي الجنسية "

بينما كان الطرف الثاني في أولاهما " سوري الجنسية "

ونظيره في الثاني " غير محدد الجنسية " مؤدى أولهما نسبة ابن الطرف الثاني فيه . السوري الجنسية للطرف الأول

كويتي الجنسية ومؤدى ثانيهما نسبة قريب للطرف الثاني مار الذكر وهو وهو من غير محددي الجنسية للطرف الأول فيه مار الذكر وذلك لمبلغ مالي تلقاه الطرف الأول في هذين الأتفاقين من الطرف الثاني فيهما وعلى عين وعلم من المستأنف ضدهما ، وكان ثمرة هذين الاتفاقين استخراج الطرف الأول لشهادة ميلاد وبطاقة مدنية للمستأنف ضدهما صار بهما أولهما يدعى " والثاني وأضافهما لملف جنسيته بإعتبارهما ابنين له كويتين مما أتاح لهما هذا الادعاء استخراج كل منهما لشهادة بالجنسية الكويتية واستخراج شهادات ميلاد وبطاقات مدنية وجوازات سفر وعديد من المستندات لهما وأولادهما وتعيين كل منهما – بناءً على طلبه ككويتي الجنسية خلافاً لواقع الأمر الذي يعلمه – في وزارة الدفاع حيث جمع أولهما مبلغاً

المحامي
مسفر عايض العجمي

ماليـاً مقـداره ٢٩٨٦٤٦,٢٨٣ د.ك مـائتين وثمانيـة وتسـعين ألفـاً وسـتمائة وسـتة وأربعـين دينـاراً كويتيـاً ومـائتين وثلاثـة وثمـانين فلسـاً. وجمـع ثانيهمـا مبلغـاً مقـداره ١١٥٨٩٩,٤١٣ د.ك مائـة وخمسـة عشـر ألفـاً وثمانمائـة وتسـعة وتسـعين دينـاراً وأربعمائـة وثلاثـة عشـر فلسـاً وذلـك كرواتـب ومسـتحقات ماليـة لهمـا مـن عملهمـا هـذا ، وتقـدم كلاهمـا للهيئـة العامـة للرعايـة السـكنية بطلـب عـززاه بشـهادة جنسـيتهما الكويتيـة المـدعاة – للحصـول علـى بـدل إيجـار ووحـدة سـكنية فكـان لهمـا مـا أرادا فحصـل أولهمـا علـى بـدل للإيجـار مقـداره ثلاثـة آلاف وسـتمائة دينـار كـويتي والثـاني علـى بـدل مماثـل مقـداره اثنـى عشـر ألفـاً وسـتمائة دينـار كـويتي ، وكـان مـن بعـد ذلـك أن بـدا أمـر واراه المستأنف ضدهما من جرمهما متقدم الذكر .

وحيـث إن الواقعـة علـى نحـو مـا تقـدم قـد هيـأ قيـام بنيانهـا القـانوني وثبوتهـا علـى هـذه الصـورة فـي حـق المسـتأنف ضـدهما أدلـة معينهـا شـهادة كـل مـن الضـابط الضـابط بمباحـث الإدارة العامـة للجنسـية والجـوازات واختصاصـى المعلومـات المدنيـة . والباحـث القـانوني فـي الهيئـة العامـة للرعايـة السـكنية . والباحـث القـانوني فـي هيئـة الإدارة والقـوى البشـرية فـي وزارة الـدفاع . بالتحقيقـات ومـا ثبت بتقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية .

إذ شـهد ، بـأن تحرياتـه السـرية قـد دلـت علـى قيـام الاتفـاقين مـاري الـذكر وعلـى علـم مـن المسـتأنف ضـدهما اللـذين قامـا كثمـرة أثمرهـا تنفيـذهما بتزويـر شـهادات مـيلاد وبطاقـات مدنيـة وشـهادات جنسـية وجـوازات سـفر لهمـا ولأولادهمـا وعديـد المسـتندات واسـتخدما ذلـك وسـيلة للتعيـين فـي الجـيش والحصـول علـى المسـتحقات المقـررة لهـذا التعيـين وبـدلات ووحـدات سـكنية مـن الهيئـة

المحامي
مسفر عايض العجمي

العامة للرعاية السكنية باعتبارهما مواطنين كويتيين خلافاً للحقيقة وأنه وقد واجههما أقرا بارتكاب الواقعة كما مر ذكرها .

وشهد الشاهد الثاني بتقدم كل من المستأنف ضدهما بطلبات للهيئة العامة للمعلومات المدنية مفادها كونهما كويتيين يحمل أولهما اسم والثاني استخرجا بموجبها شهادات ميلاد وبطاقات مدنية لهما ولأولادهما .

وشهد الشاهد الثالث ، بتقدم كل من المستأنف ضدهما بطلبات للهيئة العامة للرعاية السكنية معززة بشهادة جنسيتهما الكويتية المدعاه باعتبار أولهما والثاني شقيقه .

مبتغين حصول كل منهما على بدل إيجار ووحدة سكنية فنالا بهذه الوسيلة بغيتهما وحصل الأول على مبلغ ثلاثة ألاف وستمائة دينار كبدل إيجار وحصل الثاني على بدل مماثل مقداره اثنى عشر ألفاً وستمائة دينار .

وشهد الشاهد الرابع بتقدم كل من المستأنف ضدهما بطلبات للتعيين بوزارة الدفاع على سند من كونهما كويتيين يحملان اسمي ، وأرفقا بها صورة بطاقة كل منهما المدنية وشهادة جنسيتهما الكويتية فكان لهما ما أرادا وجمع أولهما مبلغاً مقداره ٢٩٨٦٤٦,٢٨٣ د.ك والثاني مبلغاً مقداره ١١٥٨٩٩,٤١٣ د.ك كرواتب ومستحقات مالية من وراء تعيينهما بوزارة الدفاع .

وثبت بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية أن تحليل البصمة الوراثية باح بعدم كون المستأنف ضدهما شقيقين وكذا عدم كونهما أخين لأب لأبناء لطرف الاتفاقين ماري الذكر الأول ، كما ثبت بتقرير ثان مماثل باح بذات الشق الأول

المحامي
مسفر عايض العجمي

الذي باح به التقرير الأول وزاد عليه نفي كون المستأنف ضدهما أبناء للسيدة المنسوب إليها بنوتهما كزوجة لطرف الاتفاقين الأول مار الذكر وحيث أنكر المستأنف ضدهما بتحقيقات النيابة العامة ما نسب إليهما .

وتداول نظر هذا الاستئناف بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث مثل كلاهما ومعه محام وقدم كلاً منهما مذكرة بدفاعه أبدى الأول من خلالها دفاعاً ببطلان الدليل المستمد من فحص السمات الوراثية لتعارضه والشريعة الإسلامية في شأن إثبات النسب وبالتالي تعارضه مع الدستور الذي اتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع كما لا يصلح هذا الفحص أيضاً لأن يكون قرينة ، وأبدى المستأنف ضده الثاني من خلال مذكرته دفاعاً ببطلان ندب الإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحص البصمة الوراثية له ، وما ترتب عليه لمخالفته للقواعد القانونية في شأن إثبات النسب وسعيه نحو أدلة لم تقدمها النيابة العامة والتي خالفت أيضاً الدستور والقانون لأن في تقديمها المستأنف ضده الثاني للمحاكمة الجزائية ما ينطوي على نفي للنسب وإسقاط الجنسية عنه لشأن مرجعه أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والتي جعلت من إقرار الوالدين – كما هو الحال في هذه الدعوى – سنداً للنسب لا سبيل لدحضه مما يصم دعوى النيابة قبله بعدم القبول وبطلان صحيفة الاتهام وأضاف المستأنف ضده الثاني أيضاً من خلال مذكرته قالته بخلو الأوراق من دليل يقيني لكون أقوال الضابط مرسلة وكون تحرياته غير جدية مجهولة المصدر وبطلان إقراره أمامه لمخالفته للحقيقة وكونه وليد إكراه كما دفع بانتفاء الاتهامات المسندة إليه لانتفاء أركانها .

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث أنه بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ قررت هذه المحكمة حجز استئناف النيابة العامة الماثل للحكم فيه لجلسة اليوم .

وحيث أنه لما كان المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فقد جعل القانون من سلطته أن يكون عقيدته من أي دليل يرتاح إليه له معينه الصحيح في الأوراق ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجزائي لا يشترط لإثبات جرائم التزوير في محررات رسمية واستعمالها دليلاً معيناً ، كما لم يحظر اللجوء إلى تحليل السمات الوراثية والتعويل على ما انتهت إليه في إثبات التزوير في المحررات الرسمية ، وأن لهذه المحكمة – محكمة الموضوع – أن تستخلص من أقوال الشهود -وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها أصلها في الأوراق ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى أقوال ضابط الواقعة بما تضمنه من إقرار للمستأنف ضدهما وتحريات معززة بباقي الأدلة في الدعوى وتقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية وإلى صحة ما أتت تحمله هذه الأدلة من تصوير للواقعة فإن ما يثيره المستأنف ضدهما من منازعة في صورة الواقعة وفي القوة التدليلية للأدلة مارة الذكر وما رميا به تقريري الأدلة الجنائية ماري الذكر من بطلان بزعم مخالفته للقواعد المستقر عليها في الشريعة الإسلامية بشأن كيفية وشروط إثبات الأنساب – لا يعدو أن يكون تشكيكاً غير مقبول من قبل هذه المحكمة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها وجدلاً موضوعياً في تقديرها لهذه الأدلة مما لها السلطة الكاملة في

المحامي
مسفر عايض العجمي

شأنه ويضحى معه دفاع المستأنف ضدهما المتعلق بذلك غير سديد مما تعرض عنه هذه المحكمة .

وحيث أنه عن دفاع المستأنف ضده الثاني بإنتفاء أركان جرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية ، فلما كان من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى استولى الموظف العام بغير حق على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو تحت يدها وتتحقق هذه الجريمة بمجرد انتزاعه المال منها خلسة أو حيلة بنية تملكه ولو لم يكن هذا المال في حيازته وأياً كانت درجة الموظف في السلم الوظيفي وأياً كان نوع العمل المكلف به ، ولو لم يكن الجاني من العاملين في الجهة التي تم الاستيلاء على أموالها ،ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على ربه ، دون اعتداد بالباعث على الجريمة أو بأية فائدة قد تعود على الجاني من فعله من عدمه ، وأن تقدير قيام أركان هذه الجريمة أو عدم قيامها من ظروف الدعوى مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، كما أن من المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون ، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة ، بنية استعماله فيما غيرت الحقيقة فيه ، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك ، أو الفائدة التي تعود على الجاني من فعله أو تحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث في المحررات الرسمية ينال من قيمتها

المحامي
مسفر عايض العجمي

أو حجيتها والثقة بها في نظر الجمهور، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية بقصد استعمالها فيما زورت من أجله ، وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه من ظروف الدعوى مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع ، كما أن مناط قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة التزوير في محررات رسمية ، أن يكون الجاني قد أرتكب إحداهما لتسهيل الأخرى أو إخفائها ، وكان البين مما أورده الحكم تبياناً لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها قبل المستأنف ضدهما – على نحو ما مر بسطه – تتوافر به أركان جريمة الاستيلاء على المال العام المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنايتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها كما هي معرفة به في القانون – ولا يمكن أن يحاج في ذلك بقالة أن ما جمعه المستأنف ضدهما من مال عام كان لقاء عمل أدياه طالما كان سبيلهما في التعيين وبالتالي الحصول عليه غير مشروع وهو جريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها اللتين دانهما هذا الحكم بهما ومن ثم يكون الدفاع المبدى بعدم توافر أركان ما أسند للمستأنف ضدهما غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما جرت به المواد ١٥٠ ،١٥١ ،١٥٢ ، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن الشارع خول المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما تراه لازماً من إجراءات التحقيق في الدعوى وفقاً للإجراءات الاسترشادية المنصوص عليها في المادة ١٦٢ من القانون المذكور بقدر الإمكان ، كما أن لها أن تعتمد في تكوين عقيدتها على التحقيقات السابقة على المحاكمة ، وكانت هذه المحكمة قد ارتآت استعمال حقها فيما ارتآت لزومه من تحقيق بفحص البصمة

المحاكم

الوراثية من قبل خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية فلا يقبل ما أبداه الثاني ضده تعييباً على سلوك هذه المحكمة سبيل هذا التحقيق .

لما كان الأمر ما تقدم ، وكانت الجرائم التي نسبت للمستأنف ضدهما الواردة بتقرير الاتهام قد قر في وجدان هذه المحكمة ثبوتها قبل المستأنف ضدهما بعد أن توافر لها كافة عناصرها القانونية وبدا لها كما تقدم أن دفاع المستأنف ضدهما المناهض لهذا النظر غير مقبول على نحو ما مر فإن الحكم المستأنف إذ خالف ذلك وقضى ببراءة المستأنف ضدهما يكون قد جانب صحيح الواقع والقانون متعيناً إجابة استئناف النيابة العامة وإلغائه والقضاء مجدداً بمعاقبتهما عملاً بالوصف ومواد الاتهام الواردين بتقرير الاتهام وذلك على النحو الوارد بالمنطوق مع إنزال عقوبة أشد ما دينا به من جرائم وهي جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام بهما للارتباط عملاً بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء مع إبعادهما عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ العقوبة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٧٩ من ذات القانون الأخير وقد ثبت لهذه المحكمة أن أولهما سوري والثاني غير محدد الجنسية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

في موضوع استئناف النيابة العامة قبل المستأنف ضدهما الأول والثاني بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس كل منهما سبع سنوات مع الشغل وإلزام أولهما برد مبلغ ٢٩٨٦٤٦,٢٨٣ د.ك مائتين وثمانية وتسعين ألفاً وستمائة وستة وأربعين ديناراً ومائتين وثلاثة وثمانين فلساً لوزارة الدفاع ورد ٣٦٠٠ د.ك ثلاثة آلاف وستمائة ديناراً للهيئة العامة للرعاية السكنية وتغريمه مبلغ ٦٠٤٤٩٢,٥٦٦ د.ك ستمائة وأربعة ألفاً وأربعمائة وأثنين وتسعين ديناراً وخمسمائة وستة وستين فلساً ، وإلزام ثانيهما برد مبلغ ١١٥٨٩٩,٤١٣ د.ك مائة وخمسة عشر ألفاً

المحامي
مسفر عايض العجمي

وثمانمائة وتسعة وتسعين ديناراً وأربعمائة وثلاثة عشر فلساً لوزارة الدفاع. وكذا رد مبلغ ١٢٦٠٠ د.ك أثنى عشر ألفاً وستمائة ديناراً للهيئة العامة للرعاية السكنية وتغريمه مبلغ ٢٥٦٩٩٨,٨٢٦ د.ك مائتين وستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين ديناراً وثمانمائة وستة وعشرين فلساً . وعزلهما من الوظيفة ومصادرة المحررات المزورة موضوع تهمتيهما الثانية والثالثة وأمرت بإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهما.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة